

دفتـر الشـروط والأحكام العامة للحصول على ترخيص وسيلة إعلامية سمعية بصرية
(خدمة البث الإذاعي/التلفزي)

المادة ١:

يقصد بالتعبير التالية، المعنى الوارد بجانب كل منها:

* الوزارة: وزارة الإعلام

* القانون: قانون الإعلام الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٠٨/ لعام ٢٠١١ وتعديلاته.

* الهيئة: الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات المحدثه بقانون الاتصالات رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠

* وسيلة التواصل السمعي والبصري: الوسائل الإعلامية الإلكترونية التي تسمح بتقديم الخدمة الإذاعية أو التلفزية أو ما يشابهها.

الخدمة الإذاعية التلفزية: خدمة تقدم محتوى إعلامي بوسيلة إعلامية إلكترونية تتضمن بث برامج متنسقة.

* الشركة: هي الشركة التجارية الراغبة بإنشاء وسيلة إعلامية مسموعة أو مرئية.

* البث الإذاعي والتلفزيوني: أي بث لوسيلة تواصل سمعي بصري باستخدام طيف الترددات الراديوية أو السوائل أو شبكات الكيبل للاستقبال المباشر من العموم.

* التردد: هو التردد الحامل الذي يبثه جهاز البث التلفزي والإذاعي.

* إعادة البث: هي عملية استقبال البرامج الإذاعية/التلفزية وإعادة بثها بعد إجراء بعض العمليات التقنية على الإشارة المستقبلة.

* القناة التلفزية: وسيلة إعلامية سمعية بصرية تطلقها شركة حسب القانون.

* القناة الإذاعية: وسيلة إعلامية سمعية تطلقها شركة حسب القانون.

* الإعلانات: الإعلانات الموجهة إلى الجمهور ضمن الزمن الممنوح للمعلن بغرض ترويج إنتاج أو خدمة ما.

* صاحب الحق الأدبي والفني والموسيقي والعلمي: هو شخص طبيعي أو معنوي يبدع أثراً في الحقل الفكري أو الفني أو الموسيقي أو العلمي أو يكتسب حق استثماره.

المادة ٢ -

تتولى الوزارة الترخيص للوسائل الإعلامية السمعية والبصرية العاملة في الجمهورية العربية السورية التي تبث بواسطة الترددات الراديوية والمنظومات الساتلية وشبكات الكيبل، أو بأي تقنية أخرى.

المادة ٣ -

تقوم وزارة الإعلام بمراسلة الهيئة النازمة للاتصالات لتخصيص الترددات اللازمة لهذه الوسيلة ضمن النطاقات المحددة لهذا الغرض في الخطة الوطنية وتعديلاتها للطيف الترددي وتقوم الهيئة بإعلام الوزارة بالترددات المحددة والمخصصة للوسيلة السمعية والبصرية التي تم ترخيصها.

المادة ٤ -

أ- يقصر حق تقديم طلب الترخيص على الشخص الاعتباري الذي يتخذ شكل الشركة المحدودة المسؤولية أو الشركة المساهمة المغفلة على أن يكون أكثرية الشركاء المؤسسين فيها حائزين شهادة جامعية على الأقل.

ب- يجب أن لا تزيد ملكية أي شريك وزوجه وأفراد أسرته من الأصول والفروع على:

١- نسبة ٢٠% من رأس مال الشركة في وسائل الخدمة التلفزيونية ذات المحتوى الشامل أو المتخصصة منها بالأخبار والبرامج السياسية و ٢٥% في باقي وسائل الخدمة التلفزيونية على ألا يكون مالكاً لأي نسبة في وسيلة خدمة تلفزيونية وطنية أخرى يكون لها نفس منهج المحتوى.

٢- نسبة ٢٥% من رأس مال الشركة في وسائل الخدمة الإذاعية.

المادة ٥ -

يجب أن يتضمن طلب الترخيص:

- ١- اسم الشركة ونوعها وصورة مصدقة عن نظامها الأساسي وسجلها التجاري.
- ٢- منهج الخدمة الإذاعية أو التلفزيونية يوضح النوعية الإعلامية للوسيلة إن كانت شاملة أو متخصصة.
- ٣- اسم الوسيلة الإعلامية ومكان البث والمناطق التي يغطيها البث.
- ٤- كيفية البث أرضياً أو فضائياً أو غير ذلك والتقنيات المستعملة في تقديم تلك الخدمات.

المادة ٦-

يشترط لمنح الترخيص تقديم دراسة تتضمن ما يلي:

- ١- الإمكانيات والمواصفات التقنية لأجهزة البث والنقل.
- ٢- شروط ومستلزمات العمل من موارد بشرية وبرامج وأمكنة وتجهيزات ومعدات واستوديوهات.
- ٣- قدرة الوسيلة الإعلامية على تأمين نفقات السنة الأولى من الترخيص على الأقل والتأكد من ملاءمتها المالية.
- ٤- مصادر تمويل الوسيلة الإعلامية شريطة أن تكون جميعها وطنية.
- ٥- نبذة واضحة عن الاستراتيجية الإعلامية التي تقوم عليه سياسة الوسيلة في عملها.
- ٦- دراسة الجدوى الاقتصادية لإنشاء الوسيلة الإعلامية السمعية والبصرية.
- ٧- تتولى لجنة التراخيص مهمة التحقق من توافر هذه الشروط ويجوز لها تشكيل اللجان المتخصصة لهذه الغاية.

المادة ٧-

- أ- تصدر الوزارة قرارها المتعلق بقبول الترخيص أو رفضه خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً جميع مرفقاته وذلك بعد التنسيق مع الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات.
- ب- إذا صدر قرار الوزارة برفض الترخيص فيجب أن يكون مسبباً.
- ت- يحق لمن رفض طلبه بالترخيص اللجوء إلى محكمة القضاء الإداري للطعن في قرار الرفض.

ث- لا يصبح الترخيص المشار إليه في هذه المادة ساري المفعول إلا بعد تصديقه من مجلس الوزراء.

المادة ٨-

تحدد مدة الترخيص بعشر سنوات لوسائل الخدمة الإذاعية وبخمس عشرة سنة لوسائل الخدمة التلفزيونية وتكون قابلة للتجديد بناء على طلب يقدم إلى الوزارة قبل انتهاء المدة بسنة على الأقل.

المادة ٩-

بعد صدور الترخيص يعلم صاحب الوسيلة الوزارة باسم المدير المسؤول ورئيس التحرير أو مدير البرامج ولا يجوز للوزارة أن ترفض هذه التسمية في حال كانت مستوفية الشروط الآتية:
أ- للمدير المسؤول:

- ١- أن يكون متمتعاً بالجنسية السورية أو من في حكمه منذ خمس سنوات على الأقل.
- ٢- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم بجناية أو جنحة شائنة ما لم يكن قد رد له اعتباره قانوناً.
- ٣- أن يكون مقيماً في الجمهورية العربية السورية.
- ٤- أن يكون حائزاً شهادة جامعية أو حاملاً شهادة خبرة إعلامية تعتمدها الوزارة تثبت ممارسته لمهنته أكثر من ست سنوات.
- ٥- ألا يكون مديراً مسؤولاً في أكثر من وسيلة إعلامية واحدة إلا إذا كان صاحب الوسيلة يملك أكثر من وسيلة إعلامية فله في هذه الحالة تعيين مدير مسؤول واحد لجميع تلك الوسائل.

ب- لرئيس التحرير:

- ١- أن يكون متمتعاً بالجنسية السورية أو من في حكمه منذ خمس سنوات على الأقل.
- ٢- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم بجناية أو جنحة شائنة ما لم يكن قد رد له اعتباره قانوناً.
- ٣- أن يكون مقيماً في الجمهورية العربية السورية.

٤- أن يكون حائزاً شهادة جامعية ومارس مهنة الإعلام خمس سنوات على الأقل أو يكون رئيساً لتحرير وسيلة إعلامية صادرة حين نفاذ هذا القانون.

٥- ألا يكون رئيس تحرير أكثر من وسيلة إعلامية واحدة.

ج- يجوز في الوسيلة الإعلامية الجمع بين وظيفتي المدير المسؤول ورئيس التحرير على أن تتحقق الشروط المحددة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ويجوز أن يحل محل رئيس التحرير في وسائل التواصل السمعي والبصري ذات المحتوى الإعلامي المتخصص غير السياسي مدير للبرامج ويعامل معاملة رئيس التحرير.

د- يجب على صاحب الوسيلة الإعلامية إخطار الوزارة كتابة قبل ثلاثة أيام عمل في حال حصول أي تغيير يتعلق بالمدير المسؤول أو رئيس التحرير مرفقاً بما يثبت تحقق الشروط المحددة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة وفي حال حدوث طارئ يتعلق بهما يجب إخطار الوزارة خلال ثلاثة أيام من حدوثه.

المادة ١٠-

أ- لا يجوز لوسيلة التواصل السمعي والبصري إجراء أي تعديلات أو إضافات على أي من البيانات والخدمات التي يشتمل عليها الترخيص دون موافقة الوزارة.

ب- على وسيلة التواصل السمعي والبصري إظهار شعارها أو اسمها خلال البث التلفزيوني وإذاعة اسم المحطة والتردد المستخدم خلال ساعات البث الإذاعي.

ت- على وسائل التواصل السمعي والبصري أن تحتفظ بالتسجيل المسموع في حالة الخدمة الإذاعية والمرئي في حالة الخدمة التلفزيونية لما يتم بثه من برامج لمدة ثلاثة أشهر.

المادة ١١-

يحظر التصرف في الترخيص لمصلحة أي جهة أخرى ولا يجوز لصاحب الوسيلة الإعلامية التنازل عنه أو عن أي جزء منه إلا بموافقة الوزارة.

المادة ١٢-

- أ- على وسيلة التواصل السمعي والبصري المرخص لها أن تبدأ الخدمة خلال سنة من تاريخ منح الترخيص وبعد الترخيص ملغى حكماً بعد مضي هذه المدة دون بدء الخدمة إلا في حال وجود أسباب قاهرة للتأخير يعود للوزارة تقدير هذه الأسباب.
- ب- يلغى الترخيص إذا توقفت الخدمة بسبب غير مبرر لمدة ثلاثين يوماً متصلة أو متقطعة خلال مدة سنة.

المادة ١٣-

أي مخالفة ترتكبها الوسيلة الإعلامية للمادة /١٢/ من قانون الإعلام والتي تضمنت المساس بالوحدة الوطنية والأمن الوطني أو الإساءة إلى الديانات السماوية والمعتقدات الدينية أو إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية، ونشر الأخبار المتعلقة بالجيش، وما يمس رموز الدولة أو هيبة الدولة أو قبول الوسيلة لإعانات أو تبرعات من جهات أجنبية؛ في كل هذه الحالات وما يندرج ضمنها تقوم الوزارة بطلب مستعجل النفاذ إلى القضاء لوقف بث الوسيلة وتدعي عليها بارتكاب مخالفة للمادة /١٢/ من قانون الإعلام، كما تطبق أحكام القانون في حال ارتكاب أي مخالفة لنصوص الترخيص الممنوح له.